

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الرسوم المقررة لفحص بعض أنواع المنشآت الغذائية

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ :

قرر:

مادة (١)

تحدد الرسوم المقررة لفحص المنشآت الغذائية الخاصة بالحاصلات الزراعية على

التحو التالي :

م	نوع المنشأة	القيمة بالجنيه المصرى
١	مفرش بمساحة ٢١٠٠م	٢٠٠٠
٢	مركز تعبئة (تجهيز للتعبئة)	٣٠٠٠
٣	محطات تعبئة أقل من ٢٥٠٠م	٣,٥٠٠
٤	محطة تعبئة أكثر من ٢٥٠٠م حتى ٢١٥٠٠م	٨,٥٠٠
٥	محطة تعبئة أكثر من ٢١٥٠٠م	١٠,٥٠٠
٦	مكتب تصدير	٥٠٠٠

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسين منصور